وغيره وغيرهما من سائر العروض وما يتولد منهما من نتاج
وثمرة وغيرهما **ربع العشر** اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم
بها **وشروطها** اي التجارة حتى يجب الزكاة في مالها **ستة الاول**
التي لا تجب زكوة في عينها لولا التجارة دون النقد العروض
لان الزكوة تجب في عينه كما مر **الثاني نية التجارة الثالث**
اقتران النية المذكورة **بالتملك** اي باول عقد لينضم قصد
التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف
الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد
بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله
او ما استاجره **او غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح**
الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب
والصيد وما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكاة فيه
وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة
ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار
مال التجارة فتلزمه زكوته بعد مضي حوله وان لم يبق عينه نحو
الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل به او يعجن به لهم
لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم **الخامس**
ان لا ينض مال التجارة حال كونه **ناقصا عن النصاب**
بنقده اي يقوم به في اثناء الحول **فان نض بنقده ناقصا** الذي

ع

عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه
ثم باعه في اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا **انقطع** حول التجارة
لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد
لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض
بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع في هذا المثال كما لو باعه
بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة
السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى
قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول
التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارنا للتصرف بخلاف مجرد
الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية
دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد
اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها التقلب في المال كما علم
مما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به **وواجبها**
ربع عشر القيمة لا العرض لانها متقومة ومتعلقها كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وادّ زكوته
والمراد بربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي
فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره
بخلاف ما قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء
عليه **ويقوم مال التجارة** حتى يؤخذ ربع عشر القيمة **بجنس راس**

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)